طرق دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح وعدمه

Means of Semantics on meanings in terms of clarity and lack thereof

إعداد

د/ عواطف سند عبد العزيز الراشدي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة- المملكة العربية السعودية

طرق دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح وعدمه

عواطف سند عبد العزيز الراشدي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: asalrashedi@kau.edu.sa

الملخص:

هذا البحث متعلق بطرق دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح والخفاء، في منهجي الحنفية والجمهور، وهو من المباحث الأصولية المهمة، واحتوى على تمهيد ومبحثين على النحو التالي: المبحث الأول: واضح الدلالة، وفيه مطالب: المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية، والمطلب الثاني: التعارض والترجيح بين أنواع واضح الدلالة، والمطلب الثالث: واضح الدلالة عند الجمهور، والمطلب الرابع: وجوه الاتفاق والاختلاف في واضح الدلالة بين المنهجين. أما المبحث الثاني: غير واضح الدلالة، وفيه مطالب، المطلب الأول: غير واضح الدلالة عند الحنفية، والمطلب الثاني: غير واضح الدلالة عند الجمهور، والمطلب الثالث: وجوه الاتفاق والاختلاف في غير واضح الدلالة بين المنهجين خاتمة وفيها أهم نتائج البحث، ومنها: قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الظاهر – النص – المفسر – المحكم، وقسمه الجمهور إلى قسمين: الظاهر والنص، الظاهر والنص عند الجمهور يجمعهما، أما عند الحنفية فالظاهر والنص والمحكم كل مستقل بذاته. والظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية، وأن النص عند الحنفية يقبل التأويل، بينما النص عند الجمهور لا يقبله، وأن النص عند الجمهور يشمل المفسر عند الحنفية. كما أن المتشابه عند الجمهور والحنفية متماثلان. كما قسم الحنفية غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي- المشكل – المجمل- المتشابه، بينما انقسم الجمهور في تقسيمه إلى مسلكين: الأول: يقتصر في غير واضح الدلالة على المجمل، ويجعله والمتشابه مترادفان. والثاني: يدخل في غير واضح الدلالة المجمل والمتشابه. كما أن المجمل عند الحنفية يتوقف المراد منه على بيان من المجمل (المتكلم)، بينما المجمل عند الجمهور – أيضاً – يتوقف المراد فيه على بيان من المجمل (المتكلم)، ولكن يظهر في بعض أقسامه نصيب للمجتهد في التأمل والطلب.

الكلمات المفتاحية: طرق دلالة الألفاظ على المعاني ، الوضوح وعدمه.

Means of Semantics on meanings in terms of clarity and lack thereof

Awatef Sanad Abdul Aziz Al Rashidi
Department of Sharia and Islamic Studies - Faculty of Arts and Humanities
King Abdulaziz University in Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia

Abstract:
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, peace and blessing be upon the best of his true and faithful creation, and then, this research concerns the means of Semantics on meanings in terms of clarity and invisibility, in the two Madhabs Hanafi and Gumhor, It is one of the important fundamentalism investigations, and contains a preamble and two investigations as follows:
The First Investigation: clear semantics, with demands, the first demand: the clear semantics to Hanafi Madhab, The second demand: The Contradiction between the semantics of words and preference between them, The Third demand: clear semantics to Al Gumhor Madhab, The Fourth demand: The points of agreement and the differences in clear semantics between the two Madhabs.
The Second Investigation: Unclear semantics, with demands, the first demand: the unclear semantics to Hanafi Madhab, The Second demand: Unclear semantics to Al Gumhor Madhab, The Third demand: The points of agreement and the differences in unclear semantics between the two Madhabs.
It has a conclusion and it contains the most important research findings including: Hanafi scholars divided the clear semantics into four sections: The apparent meaning, the text, the interpreter, the arbitrator, Al Gumhor scholars divided it into two sections: The apparent meaning and the text. According to Al Gumhor scholars, the apparent meaning and the text combine them, and while according to the Hanafi scholars, the apparent meaning, the text, the interpreter and the arbitrator are each independent. The apparent meaning according to Al Gumhor includes the apparent meaning and the text according to the Hanafi. The Text according to Hanafi Madhab accepts interpretation, whereas the text according to Al Gumhor Madhab is not. The text according to Al Gumhor Madhab includes the interpreter according to the Hanafi Madhab, likewise, the similar according to Al Gumhor and Hanafi scholars is similar. The Hanafis also divided the unclear meaning into four categories: the hidden - the problematic - the general - the similar, while the public was divided in dividing it into two approaches: The first: in the unclear meaning, it is limited to the general, and makes it and the similar are synonymous. The second: It includes general and similar meanings that are not clear in meaning. Likewise, according to the Hanafi school of thought, what is meant by it depends on a statement from the speaker (the speaker), while according to the majority - also - what is meant by it depends on a statement from the speaker (the speaker), but in some of its sections it appears that the diligent person has a share in contemplation and research.

Keywords: Ways Of Words Conveying Meanings , Clarity And Lack Thereof

.مقدمة:

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فإن من أشرف العلوم وأجلها علم الفقه، الصرح الشامخ الذي لا يُعرف له نهاية، ومعلوم أن شرف البناء وعلو قدره برسوخ أصله وقوته، و لا يخفى ما لأصول الفقه من القوة والثبات، وما يضمه من مباحث ذات أهمية بالغة، ومقاصد سامية، ومنها مبحث دلالات الألفاظ التي هي المقصود الأولي للأصوليين المتقدمين منهم والمتأخرين، ولا عجب فهي الدليل في دروب المعاني، والحمد لله الذي يسر وأعان على إعداد بحث فيه سميته: "طرق دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح وعدمه"

وتظهر أهمية البحث في أن: الدلالات مقصود أولي لكل باحث في الأصول؛ فهي الطريق إلى معرفة الأحكام؛ ولأنها أحد قوائم علم الأصول، فإن قيل إن أصول الفقه هو معرفة أدلة الفقه الإجمالية وطرق الاستفادة منها وحال المستفيد، وعرف أن طرق الاستفادة هي الدلالات أدركت مدى أهميتها ودورها في هذا العلم.

الدراسات السابقة:

توصلت بعد البحث عن دراسات علمية سابقة في هذا المبحث إلى ما يأتي، علمًا بأنني لم أدخر وسعًا في الحصول على قدر أوفر من المعلومات، ولكن لم يكن بالإمكان أكثر مما كان:

١- طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين لـ: حسين علي جفتجي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، عام (١٤٠١هـ- ١٩٨١م).

٢- الدلالات ومدلولاتها لدى الأصوليين وآثارها الفقهية لـ: محمد عبد العاطي محمد علي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، عام (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٣- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها: دراسة أصولية تطبيقيه مقارنة. لـ: عبد العزيز بن محمد العويد، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- **التمهيد:** وفيه بيان أهمية البحث وأسباب اختياره وحدوده.
- وأما المبحثين وما تضمنهما من مطالب، فهما على النحو التالي:
- **المبحث الأول:** واضح الدلالة، وفيه أربعة مطالب:
- **المطلب الأول:** واضح الدلالة عند الحنفية.
- **المطلب الثاني:** التعارض والترجيح بين أنواع واضح الدلالة.
- **المطلب الثالث:** واضح الدلالة عند الجمهور.
- **المطلب الرابع:** وجوه الاتفاق والاختلاف في واضح الدلالة بين المنهجين.
- **المبحث الثاني:** غير واضح الدلالة، وفيه ثلاثة مطالب:
- **المطلب الأول:** غير واضح الدلالة عند الحنفية.
- **المطلب الثاني:** غير واضح الدلالة عند الجمهور
- **المطلب الثالث:** وجوه الاتفاق والاختلاف في غير واضح الدلالة بين المنهجين
- وخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته

المنهج المتبع في البحث:

- ذكر التعاريف على كل دلالة ثم التعليق عليها، والإشارة لما يظهر أنه المراد بـ (المختار)، وإلا المحاولة بعد الاستعانة بالله في وضع تعريف منضبط.
- الإحالة في الهامش إلى بعض المسائل أو المباحث ذات الصلة، لأهميتها، وضيق الوقت عن الإلمام بها، وإلا فالنفس تنشرح بالاستزادة فيها
- الاهتمام بذكر تعقيبات وفوائد مهمة، وإنما ذكرت بهذا الاسم لأهميتها، وهي في الأصل إما إشارة إلى موضوع معين أو اعتراض عليه واشتملت كتب الأصول، وإن كان بعضها يذكر في ثنايا الحديث عرضا.
- الترجمة للأعلام الواردة اسماؤهم، باستثناء الخلفاء الأربعة الراشدين لشهرتهم، وأئمة المذاهب الأربعة.
- الالتزام بإتباع دليل الرسائل الجامعية.
- العناية بوضع فهارس تساعد في تيسير الوصول إلى المعلومات المطلوبة، وهي:

تمهيد:

طرق دلالة اللفظ على المعنى:

الدلالة لغة: جمع دلالة، ومن دله ودل عليه، إذا أرشده، والدليل المرشد[١]، واصطلاحًا: وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر. والدلالات منهج أصولي أصيل، ومقصود أولي؛ لأنه المفتاح إلى فهم الألفاظ، والدليل لبناء الأحكام، بل والطريق إليه[٢].

وهذا المبحث يتناول تقسيمات عديدة ومتشعبة في مسائل الدلالة، ولكن محور الاهتمام في هذا المبحث نصب على تقسيم معين، وهو طرق دلالة الألفاظ على المعاني، في منهجي الحنفية والجمهور، ولا يخفى ما بين المدرستين من الاختلاف في أمور منهجية، ادت إلى الاختلاف في أمور فرعية، ومن ذلك ما يظهر جليًا في اختلافهم في منهج طرق الدلالة على النحو التالي:

أ) **منهج الحنفية:** تقسيم الدلالات إلى دلالة لفظ ودلالة نظم[٣]:

١- دلالة للفظ: وتقسم دلالة اللفظ – وهي موضوع البحث- من حيث الوضوح والخفاء إلى:

- واضح الدلالة: ويشمل (الظاهر – النص – المفسر – المحكم).

---

(١) مقاييس اللغة (دل) (٢/ ٢٥٩). لابن فارس تح/ عبد السلام هارون. دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح (دلل) (٤/ ١٦٩٨). (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري تح/ أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان ط:٤ – يناير ١٩٩٠م.

(٣) المفردات في غريب القرآن (ص١٧١). للراغب الأصفهاني. مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ .

- غير واضح الدلالة: ويشمل (الخفي – المشكل – المجمل – المتشابه).

٢- دلالة النظم: وتقسم إلى:

- دلالة النص – دلالة الإشارة – دلالة الدلالة – دلالة الاقتضاء.

ب) **منهج الجمهور**: تقسيم الدلالات إلى[١]:

١- **المنطوق**: ويشمل:

- **المنطوق الصريح**: دلالة اللفظ على المعنى محل النطق، فإن كانت: بالمطابقة (أي دلالة اللفظ على كل المعنى): فهي النص، وإن كانت بالتضمن (أي دلالة اللفظ على جزء من معناه) فهو الظاهر.
- **المنطوق غير الصريح**: دلالة اللفظ على أمر لازم للمعنى، وهي دلالة الالتزام: (أي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى، لكنه لازم له): فإما أن يقصد، لأن صدق الكلام أو صحته شرعًا أو عقلًا يتوقف عليه: فهو الاقتضاء، أو يقصد دون أن يتوقف عليه ذلك: فهو الإيماء، أو لا يقصد: فهو الإشارة. (وقسمي المنطوق الصريح (النص والظاهر) هما ما يسميه الجمهور المحكم، وهما من محاور البحث هنا.)

٢- **المفهوم**: دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، ويشتمل على: (مفهوم الموافقة – مفهوم المخالفة)، ويطلق الجمهور على ما استوت فيه الاحتمالات ولم يظهر له معنى (المجمل)[٢]، وهو من محاور

(١) بيان المختصر = (شرح مختصر ابن الحاجب) (١/ ١٢٠) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني. تح د. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط١. ١٤٠٩هـ -٢٠٠٤م.

(٢) ابن بيه، عبدالله بن المحفوظ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط ا، (مكة: المكتبة المكية ١٤١٩٤ هـ – ١٩٩٩م (ص٦٣- ٦٥)، الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط١٠، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م) ص ١٢٧.

البحث هنا، وتبحث هذه الدلالات في الكتب الأصولية في مباحث مختلفة، فالبعض يوردها ضمن مباحث القرآن، والبعض ضمن مباحث اللغات والكلام، أما عند الأصوليين المتأخرين فغالباً في مباحث دلالات الألفاظ

المبحث الأول: واضح الدلالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: واضح الدلالة عند الحنفية:

ينقسم واضح الدلالة عند الحنفية إلى أربعة أقسام، تتفاوت في قوة وضوح دلالتها، على المعنى، وهذه الأقسام – ابتداء من الأقل وضوحاً – هي: الظاهر – النص – المفسر – المحكم، ويأتي فيما يلي الحديث عن كل قسم على انفراد.

أولاً: الظاهر:

الظاهر اللغة: الواضح[1]، وعبارة أصولي الحنفية تشير إلى أنه المراد، ويظهر ذلك في قولهم عند الحديث عن النص والمفسر والمحكم: (وإن ازداد وضوحا...). وفي الاصطلاح: عرف الظاهر بعدة تعريفات، ومن أشهرها: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد، وعرفه بذلك شمس الأئمة السرخسي[2]، وللشاشي[1] نحوه. اسم لكل كلام ظهر المراد به

(١) ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط ا: تحقيق مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ (مادة (ظاهرا، (١/٨٠)

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ط: بدون، تحقيق: ابو الوفا الأفغاني، (حيدر أباد: دار النشر: [بدون]، تاريخ النشر: [بدون]) (١/ ١٦٣، ١٦٤)، والسرخسي امام حجة، متكلم، مناظر، أصولي، مجتهد، له (المبسوط)، =

للسامع بصيغته. وعرفه بذلك فخر الإسلام البزدوي[٢]، ولجلال الدين الخبازي[٣] نحوه. كما عرف بأنه ما ظهر المراد منه لكنه يحتمل غيره احتمالاً بعيداً. ونقله الإمام عبد العزيز البخاري [٤] عن الإمام السمرقندي[١].

=

توفي سنة (٤٣٨ هـ) انظر اللكنوي محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: [بدون]، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: [بدون ص (١٥٩).

(١) أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ) (ص (٦٨). قال أبو الحسن الكرخي عن الشاشي: ما جاءنا أحفظ من أبي علي. وقد ولاه التدريس حين فلج، توفي سنة (٣٤٤ هـ) انظر: الغزي تقي الدين بن عبد القادر الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط١، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م (١٣٤/١).

(٢)علي بن محمد، كلز الوصول إلى معرفة الأصول، ط: (بدون)، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، تاريخ النشر: [بدون]) (ص ٨)، والبزدوي الفقيه بما وراء النهر، له كتاب (المبسوط) و (شرح الجامع (الكبير) و(شرح الجامع الصغير) توفي سنة (٤٨٢هـ)، ودفن بسمرقند. انظر: ابن قطلوبغا زين الدين قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ط: [بدون]، (بلد النشر: بدون دار المعلومات الفن (بدون) النشر: [بدون] تاريخ النشر: (بدون) (١٤/١)

(٣) أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه، ط ا، تحقيق: محمد مظهر بقا، بلد النشر: [بدون] دار النشر: [بدون ١٤٠٣٠ هـ) (ص ١٢٥) والخبازي فقيه عابد، له حواشي على الهداية، توفي سنة (٦٩١هـ)، انظر: ابن قطلوبغا، مرجع سابق، (١٦/١)

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (١/ ٧٣) والبخاري فقيه حنفي من علماء الأصول، تفقه على النسفي والبزدوي وغيرهم، وعنه جلال الدين الخبازي وغيره، من تصانيفه: (شرح المنتخب الحسامي)، توفي سنة (٧٣٠هـ) انظر: الزركلي خير الدين بن محمود، =

ومن التعاريف السابقة يظهر أن تعريف السرخسي والبزدوي: غير مانع من دخول النص؛ وذلك لأن كلا من النص والظاهر يفهم من سياق الكلام دون بذل الجهد في فهمه. إضافة إلى أن هذا اللفظ الظاهر قد يحتمل غيره، فليست دلالته على معنى واحد، مثل: قول أحدهم: رأيت أسداً، فالأسد ظاهر في الحيوان المفترس، ولكنه يحتمل الرجل الشجاع، وهذا المعنى لم يشار إليه في هذين التعريفين، ويمكن التسليم بهذين التعريفين ولكن بزيادة ضابط وهو: كونه غير المقصود الأصلي للمتكلم.

والمتأمل في تعريف الظاهر عند المتقدمين يلحظ عدم لنص على اشتراط (عدم السوق في الظاهر، أي: ألا يكون اللفظ مقصوداً أصالة من السياق)، وقد نص الإمام عبد العزيز البخاري[٢] على ذلك فقال: عدم السوق في الظاهر ليس بشرط) وعضد قوله بما يلي: ليس من الأصوليين من ذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل.

كما ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق، فليس بين قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[٣] مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح،

=

الأعلام، ط٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠هـ) (١٣/٤).

(١) محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، واشتهر بكتابه (تحفة الفقهاء)، و (ميزان الأصول في نتائج العقول)، توفي سنة (٥٣٩هـ).انظر: الزركلي، مرجع سابق، (٥ / ٣١٧). نقلت من كلام الإمام البخاري؛ نظرا لعدم الحصول على كتاب الإمام السمرقندي.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، مرجع سابق، (ص٧٣)

(٣) سورة النور: [آية ٣٢].

وبين قوله تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[١] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع. ثم استدرك بأن فائدة السوق قد تظهر كقوة تصلح للترجيح عند التعارض بين الخبرين المتساويين في الظهور، والذي يظهر أن هذا الشرط معتبر ومهم في تعريف الظاهر إن لم يكن التعريف مانعاً.

كما مر – وذلك يعضده ما يلي: ما ذكره – مستدركا – من أن فائدة السوق قد تظهر عند التساوي في الظهور أخرى الحنفية، وأضاف أغلب المتقدمين في تعريف النص على زيادة الوضوح قيدا، وهو أن يكون مقصودا للمتكلم – وسيأتي بيانه – فدل ذلك على أن الكلام إن لم يكن مقصوداً للمتكلم كان ظاهرًا لا نصًا؛ لاختصاص النص بالقصد.. وهذا المعنى لم يشار إليه في هذين التعريفين، ويمكن التسليم بهذين التعريفين ولكن بزيادة ضابط وهو: كونه غير المقصود الأصلي للمتكلم، ولا تستخدمي كلمة اللين عند تعريف النظام.

والمتأمل في تعريف الظاهر عند المتقدمين يلحظ عدم لنص على اشتراط) عدم السوق في الظاهر، أي: ألا يكون اللفظ مقصوداً أصالة من السياق)، وقد نص الإمام عبد العزيز البخاري) على ذلك فقال: عدم السوق في الظاهر ليس بشرط) وعضد قوله بما يلي:

- ليس من الأصوليين من ذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط، ولو كان منظورا إليه لما غفل عنه الكل.
- ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق، فليس بين قوله تعالى: و الكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ) [٢] مع كونه مسوقا في إطلاق النكاح،

(١) سورة النساء: [آية ٣].

وبين قوله تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٣] مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع، ثم استدرك بأن فائدة السوق قد تظهر كقوة تصلح للترجيح عند التعارض بين الخبرين المتساويين في الظهور، والذي يظهر أن هذا الشرط معتبر ومهم في تعريف الظاهر إن لم يكن التعريف مانعاً.

- كما مر – وذلك يعضده ما يلي: ما ذكره – مستدركا – من أن فائدة السوق قد تظهر عند التساوي في الظهور أخرى الحنفية، وأضاف اغلب المتقدمين في تعريف النص على زيادة الوضوح قيدا، وهو أن يكون مقصودا للمتكلم – وسيأتي بيانه – فدل ذلك على أن الكلام إن لم يكن مقصوداً للمتكلم.
- أن المشهور عند المتأخرين اشتراط عدم السوق في الظاهر[١].

تعريف السمرقندي: وهو التعريف المختار والمناسب للمعنى، وذلك لأنه دل على أن اللفظ يحتمل معنيين ولكن أحدهما ظاهر، والآخر محتمل ولكنه بعيد، وهذا أهم ما يشترط في الظاهر، لأنه يغني عن اشتراط عدم السوق، كما أن فيه إشارة إلى أن هذا الآخر قد يكون مقصوداً ولكن الأول أظهر، و يتضح ذلك من خلال المثال التالي: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [٢] [٣]. والآية تحمل معنيين: الأول: بيان حل البيع وحرمة الربا (وهو) الأظهر والمتبادر للذهن)، والثاني: نفي المماثلة بين البيع والربا (وهذا تحتمله الآية).

---

(١) نص عليه الإمام مسعود التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر [بدون] (٣٣٢/١).

(٢) سورة البقرة: [آية ٢٧٥].

(٣) سورة النساء: [آية ٣].

مثال الظاهر:

قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [١] لفظ (انكِحُوا) ظاهر في حل النكاح إذ ليس الأمر هنا للوجوب، ونص في إثبات العدد، ودل على ذلك: أن حل النكاح قد علم من غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٢]، وأن الأمر إذا أورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجباً فهو لإثبات ذلك القيد وهذا يوافقه أئمة العربية[٣].

حكم الظاهر:

وجوب العمل بما وضع له اللفظ الظاهر، واعتقاد ثبوت الحكم به قطعا ويقينًا، وهو مذهب مشايخ العراق ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي[٤]

(١) سورة النساء: [آية ٣].

(٢) سورة النساء: [آية ٢٤].

(٣) التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٣٤).

(٤) شيخ الحنفية بالعراق واسمه عبيد الله بن حسين، عاش ثمانين سنة، انتهت إليه رئاسة المذهب وخرج له أصحاب أئمة، وكان قانعًا متعففًا عابدًا صوامًا قوامًا كبير القدر، توفي سنة (٣٤٠هـ) انظر: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر ط: [بدون]، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م) (٢/٢٦١).

وأبو بكر الجصاص[١] والبزدوي[٢]، نقله عبد العزيز البخاري[٣] عنهم وصححه، كذلك قال به السرخسي[٤] والدبوسي[٥] والخبازي[٦].

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب العمل بما وضع له اللفظ واعتقاد حقية ما أراد الله تعالى من ذلك، قال الإمام عبد العزيز البخاري[٧]: هو قول قول عامة مشايخ ديارنا منهم الشيخ أبو منصور رحمه الله[٨] كما نقله عن أهل الحديث، وقد احتج أصحاب القول الثاني بأن الاحتمال الوارد في الظاهر وإن كان بعيداً إلا أنه قاطع لليقين.

ورد عليهم أصحاب القول لأول بأنه: لا عبرة لاحتمال لم ينشأ عن دليل، كما أن إرادة المتكلم وهي أمر باطن لا يوقف عليها، والأحكام

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، وهو لقب له، قال الخطيب في حقه كان مشهوراً بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، من أشهر كتبه (الفصول في الأصول توفي سنة (٣٧٠هـ)، انظر: الغزي، مرجع سابق، (١٢٢/١).

(٢) المرجع السابق، ص ٧٥).

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٤).

(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه ط١، تحقيق خليل الميس، (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م) (ص ١١٧).

(٥) والدبوسي عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد، وهو أول من وضع علم الخلاف، قال الذهبي: كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، له كتاب (الأسرار)، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) انظر: ابن قطلوبغا، مرجع سابق، (١٢/١)

(٦) المرجع السابق، (ص ١٢٦).

(٧) المرجع السابق، (ص٧٥).

(٨) لم أقف عليه، و لكن قد يكون المقصود محمد بن محمد، أبو منصور الماتريدي، نسبته إلى ماترید (محلة بسمر قند) من كتبه: (الجدل)، (تأويلات القرآن) مات بسمرقند سنة (٣٣٣هـ) انظر: ابن قلطوبغا، مرجع سابق، (٢٠/١).

لا تتعلق بالمعاني الباطنة، كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة، بل بالسفر الذي هو مظنة المشقة.

والقول المختار في المسألة: أن الظاهر قد يفيد القطع وهو الأصل وقد يفيد الظن وهو ما إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده دليل[١]. فالأصل أن يحمل على المعنى الظاهر، والعمل بما يوجبه باعتقاده قطعًا، ولكن إن ورد دليل أقوى يصرف اللفظ عن ظاهره صارت دلالة الظاهر ظنية، والأمثلة التالية توضح ذلك:

أ) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢].

ظاهر في عموم البيع وحله، ولكن هل يقال دلالته قطعية، فيحكم بعموم إباحة البيع؟ يجاب بأنه لا يمكم ذلك؛ لأن الله تعالى خص من البيع الجائز بيع الخمر وبيع الإنسان ما ليس عنده وغيره من البيوع المنهي عنها، فإنها لا تندرج تحت عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية، وبما أنه انتقلت دلالة اللفظ الظاهر من العموم إلى الخصوص إذن انتقلت دلالته من القطعية إلى الظنية.

ب) قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣].

ظاهر نص الآية في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكل ما يأمر به أو ينهي عنه، ولكن هل يقال دلالته ظنية فيجب العمل به دون اعتقاد ثبوت حكمه قطعًا ويقينًا؟

---

(١) وهذا القول هو الذي يرجحه المتأخرون. انظر: التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٣٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٣) سورة الحشر: من الآية ٧.

ثانيًا: النص:

في اللغة: المبالغة في الإظهار، مأخوذ من نصصت الدابة إذا أخرجت منها سيرًا فوق المعتاد بزيادة تكلف[١].

وفي الاصطلاح: عرف النص بعدة تعريفات، من أشهرها:

- ما ازداد وضوحًا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة. عرفه بذلك البزدوي[٢].
- ما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة. عرفه بذلك السرخسي[٣].
- ما سيق الكلام لأجله. عرفه بذلك الشاسي[٤].

والتعاريف السابقة على اختلاف صياغتها، إلا أنها أجمعت على وجوب وجود القرينة وهي مقصد المتكلم، دون الالتفات إلى كون اللفظ لا يحتمل غيره.

مثال النص:

أ) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]. والآية نص في وجوب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية.

---

(١) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، دستور العلماء، ط١، تحقيق: حسين فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) حرف النون [النص]، (٢٧٩/٣).

(٢) المرجع السابق، (ص٨).

(٣) المرجع السابق ، (ص١٦٤).

(٤) المرجع السابق ، (ص ٦٨).

(٥) سورة المائدة: [من الآية ٣٨].

ب) قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [١]. والآية نص في نفي المماثلة بين البيع والربا؛ لأن هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سياق الآية، لأنها جاءت ردًا على الكفار في دعواهم المساواة بينهما، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[٢].

حكم النص:

١- وجوب العمل بما دل عليه، وأما في اعتقاد ثبوت ما انتظمه هل هو على سبيل البقين أم الظن، ففيه الخلاف الحاصل في الظاهر.

٢- أن النص يقبل التأويل: فقد يخصص إن كان عامًا، وقد يقيد إن كان مطلقًا.

مثال على الحكمين السابقين:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣]. والآية نص في أن عدة عموم المطلقات ثلاثة قروء، ولكن هذا العموم خصص بالمدخول بهم، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٤].

كما خصص عموم المطلقات بغير الحامل؛ لأن عدة الحامل وضع الحمل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٥]،

(١) سورة البقرة: [من الآية ٢٧٥].

(٢) سورة البقرة: [من الآية ٢٧٥].

(٣) سورة البقرة: [من الآية ٢٢٨].

(٤) سورة الأحزاب: [من الآية ٤٩].

(٥) سورة الطلاق: [من الآية:٤].

فالآية الأولى نص عام وحكمها وجوب العمل بها، والآية الثانية نص خاص، وحكمها أيضًا وجوب العمل بها.

كما دل المثال السابق على قبول النص للتأويل حيث كان عامًا وخصص.

٣- أن النص يقبل النسخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: المفسر:

في اللغة: البيان[١]، وفي الاصطلاح: عرف المفسر بعدة تعريفات من أشهرها:

- اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى عه احتمال التأويل. عرفه بذلك السرخسي[٢].
- ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. عرفه بذلك الشاشي[٣].
- ما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملًا فلحقه بيان قاطع فأسند به التأويل، أو كان عامًا فلحقه ما انسد به باب التخصيص. عرفه بذلك البزدوي[٤]، وذكر الدبوسي[٥] تعريفًا فيه نحو من التوضيح والتفصيل فقال:

---

(١) الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م) (٣٤٥/٣).

(٢) المرجع السابق، (ص١٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص٧٦).

(٤) المرجع السابق ، (ص٨).

(٥) المرجع السابق، (ص١١٧).

- المكشوف معناه الذي وضع الكلام له كشفًا لا شك فيه، سواء كان الكشف من حيث النص بأن كان لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، ولكنه كان خفيًا بكون العربية غريبة، أو المعنى قيقًا من الاستعارات فكشف عنه بالدلالة، أو كان ظاهرًا ولمنه يحتمل التأويل بدلالة تقوم فسُدَّ باب التأويل بالتفسير حتى لم يبق له محمل، فصار فوق النص بانسداد باب التأويل بدليل.

والتعاريف السابقة تندرج في الوضوح حتى إن صير إلى تعريف الدبوسي اتضح الأمر غاية الوضوح؛ لاشتماله حيثيات أجملتها التعاريف الأخرى، ولكن جميعها يصح تعريفًا للمفسر، دون اعتراض، إذن فالمفسر قد يكون لفظًا لا يحتمل معنى آخر، أو قد يأتي لفظ هو في أصله مجمل أو عام ونحو، ثم يبين المراد منه بنص متصل به أو نص آخر لاحق لا يحتمل التأويل، كما يلاحظ أن هذا الدليل الذي يفسر لا يكون إلا من الكتاب أو السنة.

أمثلة المفسر:

أ) قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١] كان مجملًا ثم صار مفسرًا بدليل آخر منفصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

(١) سورة البقرة: [من الآية: ٤٣].

(٢) أخرجه البخاري: (ح (٧٢٤٦)، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. انظر: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر، ط١، تحقيق: محمد الناصر، (بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) (٢١٤/١٨).

ب) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[1] (الهلع) كان مجملًا (ويلاحظ أن اللفظ غريب) ثم فسر بدليل متصل في قوله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[2].

ج) قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾[3] مفسر بدليل متصل؛ لأن قوله (كافة) سد باب التخصيص.

د) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4] لفظ (مائة) مفسر؛ لأنه من ألفاظ العدد، والعدد من ألفاظ الخاص الذي لا يحتمل زيادة أو نقصان.

تعقيب: بعض المتأخرين يعلق على استدلال المتقدمين بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ كمثال على المفسر بأن ذلك لا يصح، ووجه اعتراضهم أن المفسر يقبل النسخ وهذه الآية خبر، والخبر لا يقبل النسخ إلا إذا كان في معنى الأمر والنهي، والآية ليست كذلك، وعلى ذلك إن كان الخبر محتملًا للنسخ، دل ذلك على أن هذا الخبر كذبًا وهذا محال على الله تعالى، وهذا الدليل إنما يصح مثالًا للمحكم لأنه يقبل التأويل.

ولكن أجيب عليهم: بأن المفسر هو قوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾(٥) من غير نظر إلى قوله (فسجد إلا) فالأقسام الأربعة متحققة في هذه الآية، فإن (الملائكة) جمع ظاهر في العموم، وبقوله (كلهم) ازداد وضوحًا فصار نصًا، وبقوله (أجمعون) انقطع احتمال التخصيص

(١) سورة المعارج: [من الآية: ١٩].

(٢) سورة المعارج: [الآيتين: ٢٠، ٢١].

(٣) سورة التوبة: [من الآية ٣٦].

(٤) سورة النور: [من الآية: ٢].

(٥) سورة الحجر:[الآية ٣٠].

فصار مفسرًا، وقوله: (فسجد) إخبار لا يحتمل النسخ فيكون محكمًا، وفيه نظر؛ لأن نسخ المعنى لا يتصور إلا في كلام دال على حكم؛ للقطع بأنه لا معنى لنسخ معنى اللفظ المفرد، فإذا اعتبر في المفسر احتمال النسخ فلابد من أن يكون كلامًا مفيدًا لحكم[١].

حكم المفسر:

- وجوب العمل بما دل عليه قطعًا.
- لا يحتمل التأويل.
- يقبل النسخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كام من الأحكام القابلة للنسخ، أما بعد وفاته فهو من المحكم الذي لا يختمل النسخ لانقطاع النص[٢].

رابعًا: المحكم:

في اللغة: المتقن[٣]، وفي الاصطلاح: تعددت الآراء حول تعريف المحكم، ومن أشهرها: ما ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل. وعرفه البزدوي[٤] والسرخسي[٥] والخبازي[٦] وقال الإمام عبد العزيز

---

(١) التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٣٥)، الحسيني، أبو عمرو بن عمر، معايير التأويل والمتأولين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٢م) (ص٩٣).

(٢) البخاري، مرجع سابق، (ص٧٨)، مرجع سابق، (١١٧)، الشاشي، مرجع سابق، (ص٧٦).

(٣) مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: [بدون]، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (بلد النشر: [بدون]: دار الدعوة، تاريخ النشر: [بدون]، باب [الحاء] (١٩٠/١).

(٤)المرجع السابق ، (ص٩).

(٥)المرجع السابق ، (ص١٦٥).

(٦)المرجع السابق ، (ص١٢٦).

العزيز البخاري[١]: (هو قول عامة الأصوليين من أصحابنا). كما هو ما أحكم المراد منه بحجة لا تحتمل التبدل.

وعرفه الدبوسي[٢] ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وعرفه بذلك الجصاص[٣]. وقال الجميع: ولهذا سمى الله تعالى المحكمات بأم الكتاب، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[٤]. ﴾[٤]. أم الكتاب: أي الأصل الذي يرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنه يرجع إليها. وقال تعالى: ﴿ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ ﴾[٥]. سميت مكة أم القرى؛ لأن الناس يرجعون إليها للحج وفي آخر الأمر.

إن المتأمل في التعاريف السابقة يجد أن: التعريف الأول ذكر قوة إحكام المراد مع عدم احتمال النسخ والتأويل. أما التعريف الثاني: فزاد عليه بذكر الحجة – وسيأتي بيانها– وهي الأدلة القاطعة على احتمالية المحكم للنسخ والتأويل. أما التعريف الثالث: فغير جامع؛ لأنه وإن ذكر أنه لا يحتمل غيره، لابد أيضًا من ذكر عدم احتمالية التبديل بنسخ ونحوه، فكون اللفظ لا يحتمل غيره لا يمنع قبوله للنسخ. والذي يظهر أن يجمع بين التعريفين الأولين حتى يحكم التعريف، فيقال إن المحكم: لفظ يدل على المراد بحجة لا يبقى معها احتمال تأويل أو نسخ.

---

(١) مصطفى إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ط: [بدون]، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (بلد النشر: [بدون]: دار الدعوة، تاريخ النشر: [بدون]، باب [الحاء] (١/١٩٠)، (ص٨٠).

(٢)المرجع السابق ، (ص١١٧).

(٣)المرجع السابق ، (ص٢٠٥).

(٤) سورة آل عمران: [من الآية: ٧].

(٥) سورة الأنعام: [من الآية: ٩٢].

أنواع المحكم:

المحكم يكون من وجهين (حجة المحكم):

الأول: المحكم بعينه: وهو كون الكلام لا يحتمل في نفسه التأويل أو النسخ، وذلك يتناول:

- مسائل العقيدة: أي النصوص الواردة في الإيمان بالله واليوم الآخر... إلخ. كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[١]، فحقيقة الموت لا تؤول ولا تنسخ.
- أسماء الله وصفاته؛ لأن معناها مهروف في لغة العرب. كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٢].
- أمهات الفضائل كالعدل والوفاء والإحسان وتحريم الظلم. كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[٣].
- الأحكام الجزئية المقترنة بما يفيد التأبيد؛ لأنه بذلك يسد باب النسخ. كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[٤].

الثاني: المحكم بغيره:

وذلك لانقطاع الوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم[٥]. وقد يصح أن يُذكر – هنا– كمقال: المفسر الذي لم ينسخ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في حكم المفسر. وقد يتبادر إلى الذهن أنه

---

(١) سورة آل عمران: [من الآية: ١٨٥].

(٢) سورة المجادلة: [من الآية: ١].

(٣) سورة المائدة: [من الآية ١].

(٤) سورة الأحزاب: [من الآية ٥٣].

(٥) البخاري، مرجع سابق، (ص٨٠، ٨١)، التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٣٤)، الحسيني، مرجع سابق، (ص٩٢).

ربما لربما يصح أن تندرج الأمثلة الواردة في النوع الأول تحت النوع الثاني، باعتبار أنه لا مجال لنسخها أو تأويلها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فتكون محكمة بغيرها.

ولكن يجاب بأنها أحكمت بما هو أقوى، وهو كون الكلام ذاته لا يحتمل تأويلًا ولا نسخًا، سواء كان سببه عقلًا أم لفظًا باقترانه بما يفيد قطع الطريق إلى تأويله أو نسخه لذا فهو محكم بعينه، وبتعبير آخر: قد تكون محكمة بغيرها باعتبار انقطاع النسخ والتأويل في حقها بوفاته صلى الله عليه وسلم، إضافة إلى إحكامها بعينها وهو الأصل، ولم لا تنفرد بكونها محكمة بغيرها.

حكم المحكم: وجوب العمل بما دل عليه قطعًا، فهو لا يقبل التأويل أو النسخ، ولا يحتملهما بحال(١).

المطلب الثاني: التعارض والترجيح بين أنواع واضح الدلالة عند الحنفية:

ما سبق ذكره من تفاوت بين أنواع واضح الدلالة، وترتيبها على نحو معين تبعًا لذلك تظهر ثمرته عند التعارض بين أنواعه، فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما، والمحكم على الكل؛ لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى، ويظهر بيان ذلك فيما يأتي:

التعارض بين الظاهر والنص:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٢]. نص في جواز نكاح ما لا يزيد على أربع. وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٣]. ظاهر في حال في نكاح ما زاد على الأربع

(١) الدبوسي، مرجع سابق، (ص١١٧)، الشاشي، مرجع سابق، (٨٠).

(٢) سورة النساء: [من الآية ٣].

(٣) سورة النساء: [من الآية ٢٤].

من غير المحرمات في الآية. فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بتقديم النص على الظاهر، فيقال: لا يجوز نكاح ما زاد على الأربع، وأن المراد من الظاهر إباحة ما عدا ما ذكر في الآية، ولكن فيما لا يتجاوز عن الأربع عملًا بالنص.

التعارض بين النص والمفسر:

مثاله: قول أحدهم: (تزوجت) نص في النكاح، ولكن احتمالية فيه قائم. فإن قال بعدها (شهرً)، كان ذلك متعة لا نكاحًا؛ لأن (شهرًا) مفسر في المتعة، ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعا رجح المفسر، وحمل النص على ذلك المفسر فكان متعة لا نكاحًا.

التعارض بين المفسر والمحكم:

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[١] مفسر؛ لأنه فسر ما ورد مجملًا في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[٢]، ويدل على قبول الشهادة من كل عدل، ولو كان فاسقًا أو محدودًا ثم تاب وحسن حاله. وقوله تعالى في القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٣]. يقتضي عدم قبول الشهادة منهم ولو تابوا وحسنت شهادتهم. فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بتقديم مقتضى الثاني على الأول؛ لأنه محكم قوي الدلالة، لعدم قبول النسخ، ولغير ذلك من المرجحات[٤].

---

(١) سورة الطلاق: [آية: ٢].

(٢) سورة البقرة: [آية: ٢٨٢].

(٣) سورة البقرة: [آية: ٤].

(٤) لم تذكر أصول الحنفية لهذا النوع من التعارض مثالًا في الشرع، ولعله من مبدأ أن كل مفسر محكم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكرته – تجوزًا – تمثيلًا.

التعارض بين الظاهر والمفسر:

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]. أمر مطلق بالطلاة، ظاهر في جواز الصلاة في أي وقت. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾[2] مفسر؛ ويقتضي تعيين أوقات الصلاة، وعدم جواز مخالفتها. فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بتقديم المفسر على الظاهر؛ لقوة دلالته(٣).

التعارض بين النص والمحكم:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾(٤). نص في جواز نكاح ما طاب من النساء فيما لا يتجاوز الأربع. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[5]. فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بتقديم مقتضى المحكم لقوته، فهو لا يقبل التأويل ولا ينسخ.

التعارض بين الظاهر والمحكم:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[6] بعد ذكر المحرمات. ظاهر في حل جميع النساء عدا المحرمات في الآية. وقوله

(١) سورة البقرة: [آية: ٤٣].
(٢) سورة النساء: [آية: ١٠٣].
(٣) الدبوسي، مرجع سابق، (ص١١٧).
(٤) سورة النساء: [آية: ٣].
(٥) سورة الأحزاب: [آية: ٥٣].
(٦) سورة الأحزاب: [آية: ٦].

تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١]. يقتضي عدم حل نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. فيتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بتقديم مقتضى المحكم على الظاهر لقوة دلالته[٢].

المطلب الثالث: واضح الدلالة عند الجمهور:

ينقسم واضح الدلالة عند الجمهور إلى قسمين، هما: النص والظاهر، وهما متفاوتان في قوة وضوح دلالتهما على المعنى، كما يجمع الجمهور هذين القسمين في كلمة المحكم[٣]؛ لإحكام عباراته وإتقانه، فالمحكم جنس لنوعي النص والظاهر.

أولًا: الظاهر[٤]:

في الاصطلاح: عرف الظاهر بعدة تعريفات متشابهة، ومن أشهرها: ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاده وحده، أو أفاده مع غيره. هكذا عرفه الرازي[٥]. كما هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا. هكذا عرفه الآمدي[١].

---

(١) البخاري، مرجع سابق، (ص٧٦)، التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٣٤) / السرخسي، مرجع سابق، (ص١٦٦).

(٢) الدبوسي، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) النص راجح لا يحتمل غيره، والظاهر راجح يحتمل غيره، والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم، فالمحكم جنس لنوعين: النص والظاهر. انظر: السبكي، علي وعبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م) (٢١٦/١).

(٤) سبق بيان أن الظاهر في اللغة معناه الواضح. انظر: ص٦.

(٥) المحصول في علم الأصول، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩) (٣٨٢/١). والرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة، صاحب المصنفات المشهورة، =

يلاحظ في التعريفين السابقين ما يلي: في التعريف الأول: في قوله (أو أفاد مع غيره) قيد أخرج النص. وأشار إلى أن الظاهر يحتمل معنيين، لكنه لم يشير إلى أنه المتبادر إلى الذهن. وفي التعريف الثاني: في قوله (بالوضع الأصلي أو العرفي) ذكر قسمي الظاهر كما يظهر له: ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المخصوص. زما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط على الحدث، كما أن فيه إشارة إلى احتمال الظاهر للتأول. والذي يظهر أن التعريف الثاني هو المختار.

=

منها: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و (المعالم) في أصول الدين، توفي سنة (٦٠٦هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، أ[و بكر بن أحمد، طبقات الشافعي، ط١، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧ه) (٦٥،٦٦/٢).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون]) (٤٩/٣). والآمدي: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين، شيخ المتكلمين ي زمانه، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة، ومن تصانيفه: (دقائق الحقائق) و (منتهى السول في علم الأصول) قال الذهبي: وله نحو من عشرين مصنفًا، وقال السبكي: تصانيفه كلها منقحة حسنة، توفي سنة (٦٤٠هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، (مرجع سابق) (٧٩/٢، ٨٠).

أنواع الظاهر، بالمثال والحكم:

الظاهر ضربان: ظاهر بوضع اللغة، وظاهر بوضع الشرع[١].

١- الظاهر بوضع اللغة: وهذا قد يقع في الأسماء والأفعال والحروف: ففي الأسماء: الأسد قد يراد به الحيوان، وقد يراد به الرجل الشجاع. وفي الأفعال: مثل قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[٢]. فإنه يحتمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب؛ لأنه أمر، وظاهر الأمر الوجوب، فسمي ظاهرًا لذلك. وفي الحروف: مثل (إلى) فإنه ظاهر في التحديد، والغاية، مؤول في الحمل على الجمع[٣].

حكمه: أنه يحمل على ما دل عليه، ولا يحمل إلى غيره إلا بدليل أو تعارض.

٢- الظاهر بوضع الشرع: وهكذا الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع. مثاله: الصلاة نقلت من معناها اللغوي (الدعاء) إلى المعنى الشرعي وهي الأفعال المخصوصة المعروفة. كذلك يظهر أن القسم الذي جعله الآمدي ظاهر بغلبة الاستعمال مثل كلمة (الغائط) قد تندرج هنا كون

---

(١) هكذا قسمها ابن عقيل، على خلاف تقسيم الآمدي، الموضح أعلاه. انظر: ابن عقيل: علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط١، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) (١/٣٤، ٣٥).

(٢) سورة النور: [آية: ٣٣].

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (١/١٥٣)، العراقي، أبو زرعة أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١(القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ) (١/١١١)، أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط١، تحقيق: أحمد المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسلة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م) (١/١٤١).

الشرع نقلها من معناها اللغوي إلى الشرعي، فصارت ظاهرة بوضع الشارع.

حكمه: يحمل على ما نُقِل إليه في الشرع، ولا يحمل على غيره إلا بدليل.

حكم عام للظاهر:

أنه يقبل التأويل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1].

ظاهر في تحريم جلد الميتة مطلقًا؛ لأن عموم لفظ الميتة يتناول جميع أجزائها، ومنها الجلد، ويحتمل عدم دخول الجلد؛ لأن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل، والجلد غير مأكول، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة رضي الله عنها: (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟) قالوا: (إنها ميتة) فقال: (إنما حرم أكلها) [2][3].

فهذا نص في ظهارة جلد الميتة بالدبغ، لذا عدل عن الظاهر الراجح إلى غيره.

ثانيًا: النص(٤)

في الاصطلاح: تعددن الآراء حول تحديد معنى النص، وتناقلتها أكثر الكتب، وفي الغالب دون نسبة لقائلها. ومن أشهر هذه التعاريف المقصودة في هذا المطلب: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا لا على قرب

---

(١) سورة المائدة: [آية: ٣].

(٢) صحيح مسلم، ح(٨٣٢)، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١/١٩٠).

(٣) البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ط١، (بلد النشر: بدون)، دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) (١/٢٢٩، ٢٣٠) ابن عقيل: مرجع سابق، (ص٣٥).

(٤) في اللغة سبق بيانه ص

ولا على بعد. عرفه بذلك الغزالي[١]، ولابن قدامة[٢] نحوه. ومثل له الغزالي بقوله: كالخمسة مثلًا فإنه نص في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد. وهذا التعريف يراه الغزالي هو الأشهر وعند الاشتباه بالظاهر أبعد.

كما ذكر تعريفًا آخرًا وهو: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصًا. عرفه بذلك الرازي[٣]. قيل: ما استوى ظاهره وباطنه. لم يوجد من ينسب هذا التعريف – رغم شهرته– إلى قائله تحديدًا، وإنما ينسب للمتأخرين.

وقد اعترض عليه بأن الفحوى (المفهوم) – وهو المقصود من كلمة (باطنه) – قد تقع نصًا، وغن لم يكن معناه مصرحًا به لفظًا. زرد بأنه

(١) المستصفى في علم الأصول، ط١، تحقيق: محمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ) (١٩٦/١). والغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام، كان من أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه، كلماته شهد بحقيتها المعادي والمخالف، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، توفي سنة (٥-٥هـ). انظر: السبكي، تاج الدين علي بن عبد الطافي، طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (بلد النشر [بدون]: دار هجر، ١٤١٣هـ) (١٩١/٦- ١٩٤).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (بلدن النشر: [بدون] مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) (٦٨/٢- ٧٠). وابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها(المغني) (روضة الناظر)، توفي سنة (٦٢٠هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، (٦٧/٤).

(٣)المرجع السابق ، (ص٣٨١).

لا استقلال للفحوى عن النظم[١]. ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره.

عرفه بذلك القاضي أبو يعلى[٢]. قد يطلق اسم النص على الظاهر. وتناقله الأصوليون عن الإمام الشافعي رحمه الله. ولا مانع منه؛ فإن النص في اللغة بمعنى الظهور، كقولهم: مصت الظبية رأسها» إذا رفعنه وأظهرته.

يلاحظ في التعريف الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا. جُعل النص في رتبة تمنع أن يتطرق إلى دلالته أي احتمال يصرفه عما هو واضح منه، وهذا دفع بعص الأصوليين[٣] إلى القول بندرة النصوص على غرار هذا التعريف، فلا يوجد منه إلا بعض الآيات والأحاديث، نحو قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[٤] وما يظهر ظهورها.

وقد انتقد الجويني[٥] القائلين بندرة النص بأنهم إنما نظروا إلى دلالة الألفاظ مجردة عن القرائن، والنصوص الشرعية التي تمنع القرائن عنها جميع الاحتمالات وتجعلها قطعية الدلالة كثيرة جدًا. لذا فالذي يظهر أن التعريف الثاني الذي ذكره الغزالي وابن قدامة وهو: (ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل) هو التعريف الأمثل والمختار:

---

(١) الجويني، مرجع سابق، (ص١٥٢).

(٢)المرجع السابق ، (ص١٣٨). وأبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء شيخ الحنابلة، وفقيه العصر، كان إمامًا لا يدرك قراره ولا يشق غباره، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون]) (٣٠٥/٣).

(٣) كالقاضي أبي يعلى. انظر: مرجع سابق، (ص١٣٨، ١٣٩).

(٤) سورة الإخلاص [آية:١].

(٥) الجويني: مرجع سابق، ص١٥١).

وخروجًا من الخلاف، وجمعًا بين قولهم وقول القاضي أبي يعلى. ولأن النص قد يكون عامًا أو نحوه فيحتمل التأويل والتخصيص بدليل[١].

مثال النص:

أ) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[٢]. الآية نص في فرض الصيام؛ لأنها دلت عليه، ولا تحتمل غيره.

ب) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٣]. والآية نص في جلد الزاني والزانية بمائة جلدة دون زيادة أو نقصان؛ لأن ألفاظ العدد من النص[٤].

حكم النص: وجوب العمل بما دل عليه قطعًا، ولا يعدل عنه إلا عند ثبوت نسخه، أو وجود ما يعارضه[٥].

أ) وجوه الاتفاق:

- الظاهر عند الحنفية والجمهور يقبل التأويل.
- النص عند الحنفية والجمهور دلالته على معناه قطعية.

---

(١) ويؤكد ذلك ما يلي: قال الزركشي في كتابه: والصحيح في حد النص عندنا: أنه الدال على الحكم باسم المحكوم فيه، سواء كان ذلك النص محتملًا للتأويل والتخصيص أو غير محتمل، وقد ذهب إليه الشافعي في(الرسالة)، كما نقل عن كتاب المحصول: (قال الجمهور: إن العموم والظواهر كلها نصوص). انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م) (٣٧٥/١).

(٢) سورة البقرة: [آية: ١٨٣].

(٣) سورة النور: [من الآية: ٢].

(٤) سبق أن ذكر هذا المثال عند الحنفية، ولكنهك جعلوه من قبيل المفسر.

(٥) ابن عقيل، مرجع سابق، (ص٣٤)، ابن قدامة، مرجع سابق، (ص٦٩).

ب) وجوه الاختلاف:

- قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الظاهر – النص – المفسر – المحكم، وقسمه الجمهور إلى قسمين: الظاهر والنص.
- الظاهر والنص عند الجمهور يجمعهما المحكم فهو جنس لهذين النوعين، أما عند الحنفية فالظاهر والنص والمحكم كلٌّ مستقل بذاته.
- الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية؛ لأن الظاهر عند الجمهور ما احتمل غيره احتمالًا مرجوحًا، وهذا المعنى موجود في الظاهر والنص عند الحنفية.
- الظاهر عند الجمهور دلالته على معناه ظنية، بينما عند الحنفية فدلالته دلالة قطعية.
- النص عند الجمهور ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل، بينما النص عند الحنفية ما ظهر المراد منه بقرينة نطقية من المتكلم (أي مقصود المتكلم).
- النص عند الحنفية يقبل التأويل، بينما النص عند الجمهور لا يقبله.
- النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية.

المبحث الثاني: غير واضح الدلالة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غير واضح الدلالة عند الحنفية:

هناك ألفاظ في دلالتها على معناها غموض وخفاء، ويتوقف معرفة المراد منها على أمر خارجي، وهي في الخفاء وعدم الوضوح على مراتب، وهي على النحو التالي مرتبة من أقلها خفاء: الخفي – المشكل – المجمل – المتشابه[١]

ويأتي فيما يلي الحديث عن كل قسم على انفراد.

أولًا: الخفي:

في اللغة: من أخفيت الشيء أي سترته وكتمته[٢]. وفي الاصطلاح: عرف الخفي في اللغة بعدة تعريفات متشابهة، إلا أن بعضها تميز بنوع من البيان، وبعضها قد يوقع في الإشكال إن توقف على ظاهره، وبيان ذلك فيما يلي:

- ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب. عرفه بذلك الخبازي[٣]، وللدبوسي[٤] ولشاشي[٥] نحوه.
- اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب. عرفه بذلك البزدوي[٦].

(١) وهذه الأنواع – على الترتيب– تقابل: الظاهر – النص – المفسر – المحكم.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، (بيروت: دار صادر، تاريخ النشر: [بدون] مادة [خفا] (١٤/٢٣٤).

(٣)المرجع السابق (ص ١٢٠)

(٤)المرجع السابق (ص ١١٧)

(٥)المرجع السابق (ص ٨١)

(٦)المرجع السابق (ص ٩)

- اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب. عرفه بذلك السرخسي[١].

أما من حيث البيان والتوضيح: فإن المتأمل في تعريف الزدوي يجد فيه بيان سبب الخفاء وذلك في قوله (ما اشتبه معناه) – كما أشار إلى ذلك السرخسي– والاشتباه هنا من حيث اللغة، والذي كانت نتيجته (خفي مراده) أي الحكم الشرعي فيه. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]. السارق لغة: آخذ مال الغير على سبيل الخفية[٣]، وقد اشتب واختلف هذا المعنى في حق الطرار والنباش. فالطرار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه[٤]. والنباش: من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم[٥]. إذن بما أنه اشتبهت المعاني اشتبه الحكم، فخفي حكم السرقة وهو وجوب القطع في حق الطرار والنباش.

وأما من حيث الوقوع في الإشكال: يلاحظ أن الزدوي وغيره قالوا: خفي (بعارض غير الصيغة)، وقال السرخسي (بعارض في الصيغة)، ظاهره يوجب الاختلاف، ولكن مراد السرخسي[٦] أن الخفاء في الصيغة لوجود العارض، وهو في المثال السابق (السارق) والذي صارت الآية بسببه خفية في حق غيره كالنباش، لا أن أصل لفظ (السرقة (خفي).

---

(١)المرجع السابق ، (ص١٦٧).

(٢) سورة المائدة [آية: ٣٨].

(٣) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ) (١٥٦/١).

(٤) مصطفى إبراهيم، وآخرون، مرجع سابق، باب الطاء، (٥٥٤/٢).

(٥) المرجع السابق، باب النون، (٨٩٧/٢).

(٦) على ما بينه البخاري. انظر: البخاري، مرجع سابق، (ص٨٢).

إذن فإن الخفي لفظ خفي المراد به لعارض لا لذات اللفظ، حتى أنه قيل: إن الخفاء مأخوذ من قولهم: اختفى فلان، أي استتر في وطنه بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه، فصار لا يدرك إلا بالطلب، لذا فإن التعريف المختار هو تعريف البزدوي.

مثال الخفي:

قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١] ظاهر في حق الزاني خفي في حق اللوطي؛ لاختلاف معنى الزنا عن معنى اللواط.

حكم الخفي:

وجوب النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لزيادة أو نقصان فيظهر المراد ويزال ما فيه من خفاء[٢]، والمثال التالي يوضح كيفية ذلك. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]. هذه الآية ظاهرة في حكم السارق، خفية في حق الطرار والنباش. فقد اختلفت الأسماء بناء على الاختلاف في كيفية السرقة إما لنقصان في معنى السرقة أو لزيادة فيها، واختلفت تبعًا لذلك الأحكام. لذا فالنباش لا يقطع؛ لنقصان معنى السرقة في حقه؛ لأنه لا يأخذ مالًا مرغوبًا فيه من حرز، فالقبر ليس حرزًا، كما أن الميت لا يصلح حافظًا. والطرار يقطع؛ لأن له مزية على السارق الذي يأخذ على وجه الخفية في أنه يأخذ مع حضور المالك ويقظته، لذا فإن جريمته أعظم.

(١) سورة النور: [من الآية: ٢].

(٢) الدبوسي، مرجع سابق، (ص١١٨)، السرخسي، مرجع سابق (ص١٦٨).

(٣) سورة المائدة: [من الآية ٣٨].

وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة ومحمد[١][٢] رحمهما الله تعالى وعضداه بما يلي:

- إن تعدية حكم السرقة في حق النباش مع وجود شبهة تدرأ الحد باطل.
- وتعدية حكم السرقة في حكم الطرار أمر مستقيم في الحدود؛ لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى[٣].

ثانيًا: المشكل:

في اللغة: المشتبه الملتبس[٤].في الاصطلاح: عرف المشكل بعدة تعريفات من أشهرها: الداخل في أشكاله حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب. وعرفه بذلك الخبازي[٥] وللشاشي[٦] والسرخسي[٧] نحوه. كما هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم أو إرادة المستعير؛ لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة. عرفه

(١) محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط، وتوفي سنة (١٨٩هـ)، وسمع أبا حنيفة، وكان من أذكياء العالم، قال أبو عبيد (ما رأيت أعلم بكتاب الله منه)، وكان الشافعي يثني على محمد ويفضله، وقال عنه: (ما رأيت رجلًا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن)، ويسمى محمد بن أبي حنيفة. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غبر، ط: [بدون]، تحقيق: صلاح الدين المنجد، (الكويت: مطبعة الكويت، ١٩٨٤م) (٣٠٢/١).

(٢) لجمهور العلماء رأي مخالف في هذه المسألة.

(٣) البخاري، مرجع سابق، (ص٨٢)، السرخسي، مرجع سابق، (ص١٦٧).

(٤) الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل، العين، ط: [بدون]، تحقيق: مهدي المخزومي، (بلد النشر: [بدون] / دار ومكتبة الهلال، تاريخ النشر: [بدون] (٢٩٦/٥).

(٥)المرجع السابق ، (ص١٢٨)

(٦)المرجع السابق ، (ص٨١)

(٧)المرجع السابق ، (ص١٦٨)

بذلك الدبوسي [١]، وللبزدوي[٢] نحوه. ولا شك أن تعريف الدبوسي أدل على المعنى وأشمل؛ فقد بين أن الإشكال لمعنى في اللفظ ذاته لا لعارض، وبذلك يفارق الخفي، إضافة إلى أنه أشار إلى سببي الإشكال وهما: إما غموض المعنى أو الاستعارة.

أسباب الإشكال، وكيفية إزالته مع المثال:

أ) الإشكال قد يكون لغموض في المعنى:

وذلك أن اللفظ في أصله يحتمل معاني متعددة، وقد يكون المراد منها، لكنه دخل في تلك المعاني المتعددة فاختفى، لذا تطلب مزيد من التأمل والبحث لمعرفة المعنى المراد بواسطة القرائن.

مثال ١) قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٣].

اللفظ المشكل (القرء) فهو موضوع للحيض والطهر. إزالة الإشكال: بالنظر في القرائن والأدلة: من قال بالطهر: استدل باللغة في قوله تعالى (ثلاثة قروء) فقالوا: إن لفظ ثلاثة مؤنث، وإذا كان العدد مؤنثًا كان المعدود مذكرً، والمذكر هو الطهر لا الحيض. ومن قال بالحيضة: استدل بما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أن المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها) (٤) فقد أطلق لفظ القرء على الحيض. واستدلوا أيضًا بأن العدة شرعت

(١)المرجع السابق ، (ص١١٨)

(٢)المرجع السابق ، (ص٩)

(٣) سورة البقرة: [من الآية ٢٢٨].

(٤) خرجه أبو داود (ح٢٨١)، باب في المرأة تستحاض. انظر: السجستاني: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: [بدون]) (١/١١٣).

لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل على عدم وجود حمل هو الحيض لا الطهر[١].

مثال ٢) قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[٢].

اللفظ المشكل: (أنى) تأتي بمعنى كيف وبمعنى أين. إزالة الإشكال: بالنظر في القرائن والأدلة: عرف أنه بمعنى (كيف) بقرينة الحرث، وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى.

ب) قد يكون الإشكال لاستعارة بديعة:

مثال١) قوله تعالى: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾[٣].

إن الصب يكون له دوام ولا يكون له شدة، وللسوط عكسه، فاستعير الصب للدوام والسوط للشدة، أي أنزل عليهم عذابًا شديدًا دائمًا.

مثال ٢) قوله تعالى: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾[٤].

اللباس لا يذاق ولكنه يشمل الظاهر ولا أثر له في الباطن، والإذاقة أثرها في الباطن ولا شمول لها، فاستيرت الإذاقة لما يصل من أثر الضرر إلى الباطن، واللباس للشمول، فكأنه قيل: فأذاقهم ما غشيهم من الجوع والخوف أي أثرهما واصل إلى بواطنهم مع كونه شاملًا لهم[٥].

---

(١) الحسيني، مرجع سابق [ص ٩٦].

(٢) سورة البقرة [آية: ٢٢٣].

(٣) سورة الفجر: [آية: ١٣].

(٤) سورة النحل: [آية: ١١٢].

(٥) البخاري، مرجع سابق، (٨٤، ٨٥).

حكم المشكل:

وجوب البحث والنظر والتأمل لمعرفة المعنى المراد بواسطة القرائن والأدلة التي تحدد مراد اللفظ المشكل[١]، كما في الأمثلة السابقة.

ثالثًا: المجمل:

في اللغة: الموجز، وأجمل الشيء جمعه عن تفرق، ورده إلى الجملة[٢]، وفي الاصطلاح: عرف المجمل بعدة تعريفات من أشهرها:

- لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة. عرفه السرخسي[٣]، وللشاشي[٤] والخبازي[٥] نحوه.
- ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل الرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. عرفه بذلك البزدوي[٦].
- الذي لا يعقل معناه أصلًا لتوحش اللغة وضعًا أو المعنى استعارة. عرفه بذلك الدبوسي[٧].

التعريف الأول والثاني متشابهان إلى حد ما، إلا أن الأول ذكر سبب الإجمال، وأن بيانه يكون من المجمل، والثاني زاد في طريقة رفع الإشكال. أما التعرف الأخير وهو تعريف الدبوسي فالذي يظهر أنه بعيد، فالمجمل

---

(١) المرجع السابق (ص٨٥)، السرخسي، مرجع سابق (ص١٦٨).

(٢) مصطفى إبراهيم، وآخرون، مرجع سابق، باب الجيم (١/١٣٦).

(٣)المرجع السابق ، (ص١٦٨).

(٤)المرجع السابق ، (ص٨١).

(٥)المرجع السابق ، (ص١٢٩).

(٦)المرجع السابق ، (ص٩).

(٧)المرجع السابق ، (ص١١٨).

ليس ممتنع البيان وإدراك المعنى. أما التعريف المختار فتعريف السرخسي ومن وافقه؛ لما سبق بيانه. إذن فالمجمل خفي المراد منه بنفس اللفظ (وهو إلى هنا يشبه المشكل)، ولكن المراد من هذا اللفظ لا يدرك إلا ببيان من المجمل (أي الشارع أو المتكلم) ولا سبيل إلى إدراكه بمعاني اللغة، وهو هنا يفارق المشكل الذي يمكن إدراكه بالطلب والتأمل. وبتعبير آخر: المراد في المشكل قائم ولكن يحتاج إلى تمييزه من أشكاله، أما المراد في المجمل فغير قائم و لكن فيه توهم معرفة المراد بالبيان والتفسير[1].

أنواع الإجمال:

للمجمل أنواع ثلاثة:

١- **نوع لا يفهم معناه لغة؛ لغرابة اللفظ.**مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾[2] فلفظ (هلوعا) كان مجملا ثم فسر بقوله تعالى: ﴿ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[3].

٢-**نوع معناه مفهوم لغة، ولكنه ليس بالمراد كالصلاة والزكاة.** فالصلاة والزكاة كانتا مجملتين؛ لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء، ولكن فسرتا بأفعال مخصوصة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل

٣- **نوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد،** والمراد واحداً منها ولم يمكن تعيينه. مثاله: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[4] إن (من) معلوم في اللغة معناها، ولكنه تردد بين: ابتداء الغاية (أي مبدأ المسح من الصعيد الطيب فلا يتعين ما له

(١)المرجع السابق ، (ص ١٦٨)

(٢) سورة المعارج: [من الآية: ١٩].

(٣) سورة المعارج: [الآيتين: ٢٠، ٢١].

(٤) سورة المائدة [آية: ٦].

غبار). وبين معنى التبعيض (فيتعين التراب الذي له غبار يعلق في اليد)، لذا وقع الخلاف في ذلك[١].

حكم المجمل:

الاستفسار وطلب البيان من المجمل: فإن كان البيان وافيًا بدليل قطعي صار المجمل مفسرًا، وأخذ حكم المفسر فيصير غير قابل للتأويل ولا التخصيص. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٢]، كان مجملاً ثم صار مفسرًا بدليل قطعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. فلا يصح بعد ذلك أن يقال أن هذه الآية مجملة، ومثل ذلك يقال في الزكاة، وإن جاء البيان وافيا بدليل غير قطعي، صار مجملاً مؤولاً؛ لاحتماله التأويل. مثاله: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[٤][٥]، كما بينه دليل ظني وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه[٦]، ثم ثم إن لم يأتِ بيان للمجمل يجب التوقف، فلا يجوز – حينئذ – العمل به[٧].

(١) البخاري، مرجع سابق، ص (٨٦)، السرخسي، مرجع سابق، (ص ١٦٩).

(٢) سورة البقرة [آية: ٤٣]

(٣) سبق تخريجه ص ١٦

(٤) سورة المائدة [آية:٦].

(٥) هذا على رأي الحنفية، خلافا لغيرهم.

(٦) البخاري، مرجع سابق، ص (٨٦)، الحسيني، مرجع سابق، (ص٩٥)، السرخسي، مرجع سابق، ص ١٦٨).

(٧) أغلب ما وقف عليه في كتب المتقدمين أن حكم المجمل التوقف حتى يأتيه البيان، البيان، والذي يظهر أن في ذلك مسامحة، فالأولى طلب البيان أولاً، فإن لم يوجد توقف فيه، وهذا الذي يوافقه المتأخرون من الأصوليين ومنهم التفتازاني.

رابعًا: المتشابه:

في اللغة: شبه عليه الأمر أبهمه عليه حتى اشتبه بغيره[١]، في الاصطلاح: عرف بعدة تعريفات من أشهرها: ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما، عرفه بذلك الجصاص[٢]. كما هو ما لا طريق لدركه أصلا، ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه، عرفه بذلك الخبازي[٣]، وللبزدوي[٤] والسرخسي [٥] نحوه.

أما التعريف الأول (بالحديث عنه بشكل عام كتعريف للمتشابه) ليس مانع: فالظاهر يحتمل وجهين وكذلك المشكل، كما أنه لم يبين أنه لا سبيل لبيان المتشابه ومعرفة المراد منه، لاستئثار الشارع بعلمه، ولكن ما ذكره يتناسب مع ما يميل إليه الجصاص – وسيأتي بيانه قريبا –

وأما التعريف الثاني فهو المختار؛ فقد بين حد المتشابه بوضوح، بذكر ما يلي: خفي لفظه ولا سبيل لمعرفته. سقط طلبه وفي هذا إشارة إلى حكمه، من أمثلة المتشابه: الحروف المتقطعات في فواتح السور مثل (ألم – ن – ق – ص)، ما ثبت بالنص الله تعالى من آيات الصفات كاليد والوجه والاستواء وجواز الرؤية بالعين

والراجح أن ما سبق من تعريف المتشابه وأمثلته ليس من بحث الأصول، إنما من أبحاث علم الكلام، كما سيأتي بيان ذلك في موضعه، كما أن الراجح أن الحروف المقطعات وآيات الصفات ليست من قبيل المتشابه،

(١) مصطفى إبراهيم، وآخرون، مرجع سابق، (٤٧١/١)
(٢)المرجع السابق ، (ص ٢٠٥).
(٣)المرجع السابق ، (ص ١٢٩).
(٤)المرجع السابق ، (ص ٩).
(٥)المرجع السابق ، (ص ١٦٩).

فالحروف المقطعات جاءت لبيان أن القرآن الكريم جاء مؤلفاً من هذه الحروف وأمثالها، ومع هذا عجز البشر عن محاكاته، كما أن آيات الصفات معناها معروف، وقد بيّن ابن تيمية[١] رحمه الله فساد القول بأنها من المتشابه، وقرر أن معناها، معلوم، كما قال الإمام مالك رحمه الله وغيره من سلف هذه الأمة، وأما الكيفية فلا تعلم، ولا يجوز لأحد السؤال عنها، فالواجب أن تحمل على ما يليق بالله تعالى، دون تشبيه أو تمثيل او تعطيل أو تكييف[٢].

حكم المتشابه:

التسليم والتوقف عنده أبداً، واعتقاد حقية المراد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾[٣] فالوقف هنا لازم وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وقوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٤] بيان أن الراسخ في

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي، الزاهد، صاحب التصانيف العظيمة، ومنها: "المسودة في أصول الفقه" و"تلبيس الجهمية " توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: ابن العماد، مرجع سابق، (٧٩/٦).

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط٣، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (بلد النشر: [بدون] دار الوفاء ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٠ م) (١٦٧/٣)، زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط: [بدون]، (بلد النشر [بدون] – دار النشر: [بدون]، تاريخ النشر: [بدون]) (ص ٣٥٣)

(٣) سورة آل عمران [آية: ٧]

(٤) سورة آل عمران [آية: ٧]

العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه، بل يقف فيه مسلمًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[1][2].

تعقيب: ذهب أكثر المتأخرين إلى أم الراسخ يعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف على قوله ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لا على ما قبله، والواو فيه للعطف لا للاستئناف، وقالوا: لو لم يكن للراسخ حظ في العلم بالمتشابه إلا أن يقولوا: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[3] لم يكن لهم فضل على الجهال؛ لأنهم يقولون ذلك أيضًا، بإضافة إلى أنه لو لم يكن للراسخين في العلم حظ في العلم بالمتشابهات، فما الفائدة في إنزال المتشابهات، إلى غير ذلك من الأدلة. ولكن أجيب عليهم: أن الفائدة هي الابتلاء، فكما ابتلي الجاهل بالمبالغة في طلب العلم، ابتلي الراسخ بكبح عنان ذهنه عن التأمل والطلب[4].

مذهب أبي الحسن الكرخي والجصاص: أن المتشابه يحمل على المحكم ويرد إليه، وذلك في الفقه كثير. وذلك لأن المتشابه يشبه المحكم من وجه، ويشبه غيره من وجه، فيجب حمله على ما يوافق المعنى ويشبهه دون ما يخالفه.

مثال ١) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5] قرئ بالتخفيف والتشديد. فمن قرأها بالتخفيف أراد انقطاع الدم، لا يحتمل اللفظ غيره. ومن قراها

(١) سورة آل عمران [آية: ٧]

(٢) البخاري، مرجع سابق، (ص٨٨)، الخبازي، مرجع سابق، (ص١٢٩)، الدبوسي، مرجع سابق، (ص١١٨).

(٣) سورة آل عمران [آية: ٧]

(٤) البخاري، مرجع سابق، (ص٨٨)، التفتازاني، مرجع سابق، (ص٢٤٠).

(٥) سورة البقرة [آية: ٢٢٢].

بالتشديد كان محتملاً لانقطاع الدم؛ لأنه يقال طهرت المرأة وتطهرت بمعنى واحد فاحتمل أيضا الاغتسال، الحكم: لما احتمل معنيين وجب حمله على مالا يحتمل إلا وجها واحدا وهو انقطاع الدم.

مثال (٢) قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].- إن قراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل. وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل، وتكون مخفوضة بالمجاورة ويحتمل عطفها على المسح. الحكم: لما احتملت قراءة الخفض وجهين، ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجهًا واحدًا، وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الرجل مغسولة[٢].

والرأي الراجح: ثبت بالاستقراء أن الألفاظ المتشابهة لا توجد في أدلة الأحكام الشرعية العملية؛ لأن نصوص الأحكام المراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، و لا يمكن العمل بها إن كانت متشابهة[٣]. وقد يحمل رأي الكرخي والجصاص في الأمثلة السابقة ونحوها على غير هذا.

المطلب الثاني: غير واضح الدلالة عند الجمهور:

سلك الجمهور في تقسيم غير واضح الدلالة والذي يشمل المجمل والمتشابه مسلكين: الأول: يجعلهما مترادفين، فالمجمل هو المتشابه، والثاني: التفريق بينهما. وعلى الأول وهو أن المتشابه والمجمل سواء: قال الجويني[٤]: (والمتشابه: هو المجمل، وقد سبق بيانه)، وقال الشيرازي[٥]:

---

(١) سورة المائدة [آية: ٦]

(٢) الجصاص، مرجع سابق (ص٢٠٥ – ٢٠٨)

(٣) زيدان، مرجع سابق، (ص٣٥٣).

(٤)المرجع السابق ، (ص ١٥٥)

(٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، اللمع في أصول الفقه، ط ٢، بيروت: دار الكتب =

(وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو والمجمل واحد) ثم ذكر عددا من التعاريف على نحو ما ذكر في تعريف المتشابه عند الحنفية، ثم قال: والصحيح هو الأول؛ لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكروه فلا ؟ يوصف بذلك)، فالذي يلاحظ أن الجويني والشيرازي ومن سار مسارهما اعتمدوا على التعريف اللغوي فكل من المجمل والمتشابه لا يعقل معناه من لفظه. وعلى الثاني من قال أن المتشابه له دلالة مستقلة: ذكر من فرق من العلماء في تعريف المتشابه نحوًا مما سبق ذكره عند الحنفية، من كونه المتشابه هو الحروف المقطعة ونحوه، وقد سبق التفصيل والبيان في محله [1].

والذي يظهر أن يُحصر الحديث في دلالات الألفاظ على الأحكام عند الجمهور على النص والظاهر والمجمل، ووجه الحصر في الأنواع الثلاثة: أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً، أو أكثر من معنى، فالأول: النص، والثاني – وهو ما يحتمل أكثر من معنى إما أن يترجح في أحد معانيه، أو لا يترجح، فإن ترجح فهو الظاهر، وإلا فهو المجمل.

وقد ذهب ابن قدامه إلى هذا الحصر عند حديثه عن الدلالات، وإنما تحدث عن المتشابه في موضع آخر وهو (باب أدلة الأحكام)، كنحو من الدلالة على وقوع المتشابه في القرآن فيما لا يختص بالأحكام الشرعية

=

العلمية ١٤٢٤٠هـ – ٢٠٠٣ م) (١/ ٥٢)، والشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا، صاحب التصانيف العظيمة منها: (التنبيه) و (المهذب) و(التبصرة في الفقه) توفي سنة (٤٧٦هـ). انظر: ابن قاضي شهبة، مرجع سابق، (٢٣٨/١)

(١) تجنبا للتكرار ينظر حكم المتشابه ص (٤٦)، فهو مفاد الكلام مهما تعددت الأقوال في بيان المتشابه

العملية. ولعل ذلك يقال أيضاً عند الحنفية فيقتصر على الدلالات السابقة عندهم دون ذكر المتشابه، لخصوصيته وافتراقه عن غيره، كما سبق بيانه في حقيقة المتشابه.

أولاً: المجمل[١]

- ما له دلالة على أحد أمرين، لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه. عرفه بذلك الآمدي[٢]، ولابن قدامة نحوه[٣].
- ما أفاد شيئا من جملة أشياء، هو متعين في نفسه، واللفظ لا يُعينه عرفه بذلك الرازي[٤].
- ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، عرفه بذلك ابن النجار[٥].
- المبهم الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ و مبتغاه، عرفه بذلك الجويني[٦].
- ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره. عرفه بذلك الشيرازي[٧].

---

(١) في اللغة سبق بيانه ص ٤٠

(٢)المرجع السابق ، (ص ١٠)

(٣)المرجع السابق ، (ص ٨٠)

(٤)المرجع السابق ، (ص ٣٨٢)

(٥) شرح الكوكب المنير، ط: بدون]، تحقيق / محمد الزحيلي، نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م) (٣/٤١٤).وابن النجار: فقيه حنبلي مصري من القضاة، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحداً أحلى منطقا ولا أكثر أدبا مع جليسه منه، له "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فقه الحنابلة، (ت ٩٧٢هـ). انظر: الزركلي، مرجع سابق، (٦ / ٦).

(٦)المرجع السابق ، (ص ١٥٣)

(٧)المرجع السابق ، (ص ٤٩)

- ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى. عرفه بذلك ابن قدامة[١].

يلاحظ من التعاريف السابقة ما يلي: التعاريف الثلاثة الأولى وتعريف الشيرازي أفادت تمام المعنى، ولكن افتقرت إلى تحديد من يقوم بالبيان. أما تعريف الجويني ففيه تسامح؛ لأن للمجمل في الأصل دلالة على جملة من المعاني المتساوية ولكنها غير متعينة. وأما التعريف الأخير فليس بمانع وليس بجامع. ليس بمانع: لأنه يدخل فيه اللفظ المهمل والذي لا يفهم منه شيئًا عند إطلاقه. وليس بجامع: لأن اللفظ المجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شيئا وهو انحصار المراد منه في بعضها، وإن لم يكن معيناً، وكذلك ما هو مجمل من وجه ومبين من وجه، كقوله تعالى: ﴿ واتوا حقه يوم حصاده﴾ فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء. وإن قيل أنه لا يفهم منه شيئا عند إطلاقه من جهة ما هو مجمل، ففيه تعريف المجمل بالمجمل، وتعريف الشيء بنفسه ممتنع[٢].

ولو أضاف في آخر التعريف كلمة (معين) لا ستقام المعنى ولكن يبقى افتقاره لبيان المجمل – بحيث يصبح: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين لذا فالذي يظهر أن التعريف المختار:.

ما لا يعقل معناه من لفظه؛ لاحتماله أكثر من معنى، ويفتقر في معرفة المراد إلى المجمل.

(١)المرجع السابق ، (ص٧٩)

(٢) الآمدي، مرجع سابق، (ص٩)، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط٣، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٤هـ) (١٢/١، ١٣)

أقسام المجمل:

اختلف الأصوليون في تقسيم المجمل اختلافا بائنا، بناء على الاعتبار القائم عليه التقسيم، ومن هذه التقاسيم: تقسيم الجويني، وتقسيم الرازي.

أولا: أقسام المجمل عند الجويني:

قسم الجويني[١] المجمل إلى أربعة أقسام، وهي:

١- أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل: مثال: قولك: لفلان في بعض مالي حق، فالحكم وهو الحق مجهول، والمحل وهو بعض المال مجهول.

٢- أن يكون الحكم مجهولا والمحل معلوما: مثال: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٢]، فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم وهو الزرع والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس.

٣- أن يكون الحكم منه معلوما والمحل مجهولا. مثال: قول القائل لنسائه إحداكن طالق، فالحكم الطلاق وهو معلوم والمحل مجهول.

٤- أن يكون المحكوم فيه معلوما والمحكوم له و به مجهولين: مثال: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سلطانا﴾[٣]، فالمحكوم فيه القتيل والمحكوم له الولي وهو مجهول وكذلك المحكوم به مجهول؛ لأن السلطان مجهول في وصفه.

---

(١) الآمدي،، (ص ١٥٣، ١٥٤)

(٢) سورة الانعام [آية: ١٤١]

(٣) سورة الاسراء [آية: ٣٣]

ثانيا: أقسام المجمل عند الرازي:

نظر الرازي[١] إلى الدليل الشرعي، فقال هو: إما أن يكون أصلا أو مستنبط منه، والأصل إما أن يكون لفظاً أو فعلا:

أ) اللفظ إما أن يحكم عليه بالإجمال:

١- **حال كونه مستعملا في موضوعه:** وهو أن يكون اللفظ محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها أولى من الباقي، وذلك إما: بحسب معنى واحد مشترك بين الكل وهو المتواطئ كقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده﴾[٢]. أو بحسب معنى واحد وهو المشترك كلفظ القرء.

٢- **حال كونه مستعملا في بعض موضوعه:** كالعام المخصوص بصفة مجملة أو استثناء مجمل أو بدليل منفصل مجهول: مثال الصفة قوله تعالى: ﴿ وأحلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾[٣] فإنه تعالى لو اقتصر على ذلك لم يفتقر فيه لبيان فلما قيده بقوله (محصنين) ولم ندر ما الإحصان لم نعرف ما أبيح لنا. ومثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿ أحلت لكم بهيمة الأَنْعَامِ إِنَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾[٤]. ومثال الدليل المنفصل المجهول كما إذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿ وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[٥] المراد بعضهم لا كلهم.

---

(١) الآمدي، مرجع سابق ، (ص ٣٨٣، ٢٨٤)

(٢) سورة الأنعام [آية: ١٤١]

(٣) سورة النساء آية: ٢٤]

(٤) سورة المائدة [آية: ١]

(٥) سورة التوبة [آية: ٣٦]

٣- **حال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه:** وهو ضربان أحدهما الأسماء الشرعية: مثال: كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة ونحن لا نعلم انتقال هذا الاسم إلى هذه الأفعال احتجنا فيه إلى بيان، والآخر المجازات الأخرى: ومثاله الأسماء التي دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها وليس بعض مجازاتها أولى من بعض بحسب اللفظ فلا بد من البيان.

ب) أما الفعل فإن مجرد وقوعه لا يدل على وجه وقوعه إلا أنه قد يقترن به ما يدل على الوجه الذي وقع عليه وحينئذ يستغنى عن البيان وقد لا يقترن به ذلك فيكون مجملا.

ومثال الأول: إذا رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام مواظبا على الإتيان بالسجودين علمنا أن ذلك من أفعال الصلاة، ومثال الثاني: أن يقوم من الركعة الثانية ولا يجلس قدر التشهد جوزنا أن يكون قد سها فيه وأن يكون قد تعمد ذلك ليدلنا على جواز ترك هذه الجلسة. وأما المستنبط من الأصل فهو القياس ولا يتصور فيه الإجمال.

مثال المجمل:

الإجمال – فيما سبق – قد يكون في المشترك من الأسماء أو الأفعال أو الحروف، أو في مواطن أخرى[١]، ففي الأسماء: القرء متردد بين معنيين الطهر والحيض، والعين مترددة بين الباصرة والجارية، وفي الأفعال: مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذا عَسْعَس﴾[٢]، فهو لفظ متردد بين

(١) امتاز هذا المبحث في الكتب الأصولية بحشد الأمثلة مع الأدلة، والمقصود هنا ضرب المثال لا الاستقصاء، كما أنه يتطرق إلى مسائل خلافيه مع الحنفية ينبني عليها خلاف في أصول أخرى. ولا مجال لذكرها هنا، فلتنظر في محلها.

(٢) سورة التكوير [آية:١٧]

أقبل وأدبر، وفي الحروف: مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ﴾[1] الواو في قوله ﴿والراسخون﴾ مترددة بين العطف والابتداء، والمعنى يكون مختلفاً[2].

حكم المجمل:

فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبين المراد منه[3][4].فائدة: ذكر الجويني[5] في مسألة اشتمال القرآن على مجملات قولاً مثيلا لما قاله، عامة أهل السنة والجماعة في مسألة وجود المتشابه في الفقه:(والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه؛ فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، ومالا يتعلق بأحكام التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه واستئثار الله تعالى بسر فيه، وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه).

وجوه الاتفاق والاختلاف في غير واضح الدلالة بين المنهجين:

أ) وجوه الاتفاق:

المتشابه عند الجمهور والحنفية متماثلان.

ب وجوه الاختلاف:

---

(١) سورة آل عمران [آية:٧]

(٢) الأمدي، مرجع سابق، (ص ١١)، البغدادي، مرجع سابق،(ص٢٣٧)، ابن النجار، مرجع سابق، (ص ٤١٥).

(٣) ابن قدامه، مرجع سابق، (ص ٨١).

(٤) إن بين المجمل صار مبينا، والمبين اللفظ الذي دل على معنى معين بأصل الوضع أو بعد التبيين. والبيان مبحث عظيم، قال عنه الزركشي (٦٤/٣): (من جملة أساليب الخطاب، بل هو من أهمها، ولهذا صدر به الشافعي كتاب "الرسالة.

(٥) المرجع السابق ، (ص ١٥٦)

- قسم الحنفية غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي- المشكل - المجمل - المتشابه، بينما انقسم الجمهور في تقسيمه إلى مسلكين: الأول: يقتصر في غير واضح الدلالة على المجمل، ويجعله والمتشابه مترادفان الثاني: يدخل في غير واضح الدلالة المجمل والمتشابه.
- المجمل عند الحنفية يتوقف المراد منه على بيان من المجمل (المتكلم)، دون بذل من جهة المجتهد في طلبه، بينما المجمل عند الجمهور - أيضا - يتوقف المراد فيه على بيان من المجمل (المتكلم)، ولكن يظهر في بعض أقسامه نصيب للمجتهد في التأمل والطلب.

وأما فيما يختص به الحنفية من (الخفي والمشكل) فيجب فيهما التأمل والطلب لمعرفة المراد منه.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه الصادق الأمين.

تناول هذا البحث طرق دلالة الألفاظ على المعاني في منهجي الحنفية والجمهور، واحتوى على النتائج التالية:

- قسم الحنفية واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الظاهر – النص المفسر المحكم، وقسمه الجمهور إلى قسمين: الظاهر والنص.
- الظاهر والنص عند الجمهور يجمعهما المحكم، أما عند الحنفية فالظاهر والنص، والمحكم كل مستقل بذاته.
- الظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند الحنفية.
- النص عند الحنفية يقبل التأويل، بينما النص عند الجمهور لا يقبله.
- النص عند الجمهور يشمل المفسر عند الحنفية.
- المتشابه عند الجمهور والحنفية متماثلان
- قسم الحنفية غير واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: الخفي– المشكل – المجمل – المتشابه، بينما انقسم الجمهور في تقسيمه إلى مسلكين: الأول: يقتصر في غير واضح الدلالة على المجمل، ويجعله والمتشابه مترادفان الثاني: يدخل في غير واضح الدلالة المجمل والمتشابه.
- المجمل عند الحنفية يتوقف المراد منه على بيان من المجمل (المتكلم)، بينما المجمل عند الجمهور أيضاً – يتوقف المراد فيه على بيان من المجمل (المتكلم)، ولكن يظهر في بعض أقسامه نصيب للمجتهد في التأمل والطلب.

هذا وأسال الله القبول والتوفيق

فهرس المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب الحديث:

١- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (٦٥٢) الجامع المسند الصحيح المختصر، ط ١، تحقيق محمد الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٢- السجستاني، أبو داود سليمان، (ت) سنن أبي داود، ط [بدون]، بيروت: دار الكتاب العربي، تاريخ النشر: [بدون]).

٣- مسلم النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ط بدون]، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر: [بدون]).

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

٤- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (٦٤٠) الإحكام في أصول الأحكام، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون]).

٥- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، (٧٣٠)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٦- البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ط: بدون]، (كراتشي: مطبعة جاويد بريس، تاريخ النشر: [بدون])

٧- البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، ط١، (بلد النشر: [بدون]، دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ ا ٢٠٠١م)

٨- التفتازاني، مسعود بن عمر، (٧٩٢)، شرح التلويح على التوضيح، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون]).

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (٧٢٨)، مجموع الفتاوى، ط٣، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، (بلد النشر: [بدون]: دار الوفاء ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م).
١٠- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (٤٧٨)، البرهان في أصول الفقه، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ) (١ / ١٥٣).
١١- الخبازي، أبو محمد عمر (..)، المغني في أصول الفقه، ط ا، تحقيق: محمد مظهر بقا، (بلد النشر: [بدون] دار النشر: [بدون]، ١٤٠٣ هـ).
١٢- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، (٤٣٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط ١، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٣- الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦)، المحصول في علم الأصول، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)
١٤- الزركشي بدرالدين محمد، (٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١٥- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط: [بدون]، (بلد النشر: [بدون]، دار النشر: ليدون، تاريخ النشر: [بدون).
١٦- السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦)، السبكي، عبد الوهاب بن على (٧١٧)) (الإبهاج في شرح المنهاج، طاء (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
١٧- السرخسي، أبو بكر محمد (١٩٠)، أصول السرخسي، ط [يدون]، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،) حيدر آباد: دار النشر الدون، تاريخ النشر: [بدون]).

١٨- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ط٣، تحقيق: أحمد عناية، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٢٤٠هـ - ٢٠٠٣م).
١٩- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم، (٤٧٦) اللمع في أصول الفقه، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)
٢٠- العراقي، أبي زرعة أحمد (٨٢١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط١، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٠هـ).
٢١- ابن عقيل، علي بن عقيل (٥١٢) الواضح في أصول الفقه، ط١، تحقيق: عبدالله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م)
٢٢- أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، ط: بدون]، (بيروت: دار الكتاب العربي١٤٠٢هـ).
٢٣- الغزالي، محمد بن محمد (٥٠٥)، المستصفى في علم الأصول، ط١، تحقيق: محمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).
٢٤- ابن قدامة، عبدالله بن محمد (٦٢٠)، روضة الناظر وجنة المناظر، ٢، بلد النشر: [بدون]: مؤسسة الريان ١٤٢٣٠هـ - ٢٠٠٢م)
٢٥- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، (٩٧٢) شرح الكوكب المنبر، ط: [بدون]، تحقيق / محمد الزحيلي نزيه حمد الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ ١٩٩٧م).
٢٦- أبو يعلى، محمد بن الصين، (١٨)، العدة في أصول الفقه ١، تحقيق: أحمد المباركي، ببيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)

رابعًا: كتب التراجم:

٢٧- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (..) العبر في خير من غير ط [بدون]، تحقيق: صلاح الدين المنجد (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م)

٢٨- الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، ط٥ (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٠م).
٢٩- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، (٧٧١) طبقات الشافعية الكبرى، ط٢، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، (بلد الكثير: [بدون]، دار هجر، ١٤١٣هـ)
٣٠- ابن العماد عبد الحي بن أحمد (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط: [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: [بدون)
٣١- الغزي تقي الدين بن عبد القادر (..) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط١، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (الرياض: دار الرفاعي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).
٣٢- ابن قطلوبغا زين الدين قاسم (..) تاج التراجم في طبقات الحنفية، ط: [دون]، (بلد النشر: [بدون] دار النشر: [بدون] تاريخ النشر: [بدون])
٣٣- ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ط١، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
٣٤- اللكنوي محمد عبد الحي (..) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: [بدون]، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر: [بدون]

خامسًا: كتب اللغة:

٣٥- الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، (..)، دستور العلماء، ط١، تحقيق: حسن فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠)م.
٣٦- الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، ط ا، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ).
٣٧- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ط٤، (بيروت دار العلم للملايين ١٩٩٠م).

٣٨- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (..)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط ١، تحقيق: مازن المبارك، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

٣٩- الفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل (..) العين، ط: ليدون، تحقيق: مهدي المخزومي (بلد النشر: [بدون: دار ومكتبة، الهلال، تاريخ النشر: [بدون])

٤٠- مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، ط: بدون]، تحقيق مجمع اللغة العربية بلد النشر: ليدون: دار الدعوة تاريخ النشر: (بدون).

٤١- منظور، محمد بن مكرم (...)، لسان العرب، ط ا، بيروت: دار صادر، تاريخ النشر:[بدون]).

References :

aola: al8ran alkrym.

thanya: ktb al7dyth:

1- alb5ary ،abo 3bd allh m7md bn esma3yl ،(**652**) algam3 almsnd als7y7 alm5tsr ،6 1 ،t78y8 m7md alnasr ،byrot: dar 6o8 alngaa**1422** ،h.).

2- alsgstany ،abo daod slyman ،(t) snn aby daod ،6 [bdon] ، byrot: dar alktab al3rby ،tary5 alnshr: [bdon]).

3- mslm alnysabory ،mslm bn al7gag abo al7syn ،s7y7 mslm ،6 bdon] ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y (byrot: dar e7ya2 altrath al3rby ،tary5 alnshr: [bdon]).

thaltha: ktb asol alf8h:

4- alamdy ،3ly bn aby 3ly bn m7md (**640**) al e7kam fy asol ala7kam ،6: [ydon] ،(byrot: dar alktb al3lmya ،tary5 alnshr: [bdon]).

5- alb5ary ،3bdal3zyz bn a7md ،(**730**) ،kshf alasrar 3n asol f5r al eslam albzdoy ،6a ،(byrot: dar alktb al3lmya ، **1418**h.).

6- albzdoy ،3ly bn m7md ،knz alosol ely m3rfa alasol ،6: bdon] ،(kratshy: m6b3a gaoyd brys ،tary5 alnshr: [bdon])

7- albghdady ،3bd alm2mn bn 3bd al78 ،tysyr alosol ely 8oa3d alasol ،61 ،(bld alnshr: [bdon] ،dar alfdyla**1422** ،h. a **2001**m)

8- altftazany ،ms3od bn 3mr ،(**792**) ،shr7 altloy7 3la altody7 ،6 1 ،(byrot: dar alktb al3lmya ،tary5 alnshr: [bdon]).

9- abn tymya ،a7md bn 3bd al7lym ،(**728**) ،mgmo3 alftaoy ، 6 ،**3**t78y8: anor albaz ،3amr algzar ،(bld alnshr: [bdon]: dar alofa2 **1426** h**2005** ،. m).

10- algoyny ،3bdalmlk bn 3bdallh ،(**478**) ،albrhan fy asol

alf8h ،6 1 ،(byrot: dar alktb al3lmya**1418** ،h**153 / 1) (.**).

11- al5bazy ،abo m7md 3mr (..) ،almghny fy asol alf8h ،6 a ، t78y8: m7md mzhr b8a ،(bld alnshr: [bdon] dar alnshr: [bdon]**1403** ، h**.**).

12- aldbosy ،abo zyd 3byd allh bn 3mr ،(**430**) ،t8oym aladla fy asol alf8h ،6 ،**1**t78y8: 5lyl almys ،(byrot: dar alktb al3lmya**1421** ،h**2001 – .**m).

13- alrazy ،m7md bn 3mr (**606**) ،alm7sol fy 3lm alasol ،6 1 ، (byrot: dar alktb al3lmya**1420** ،h**1999 – .**m)

14- alzrkshy bdraldyn m7md ،(**794**) ،alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،6 a ،(byrot: dar alktb al3lmya**1421** ،h**2000 – .**m).

15- zydan ،3bd alkrym ،alogyz fy asol alf8h ،6: [bdon] ،(bld alnshr: [bdon] ،dar alnshr: lydon ،tary5 alnshr: [bdon).

16- alsbky ،3ly bn 3bd alkafy (**756**) ،alsbky ،3bd alohab bn 3l**717) ي**)) (al ebhag fy shr7 almnhag ،6a2 (byrot: dar alktb al3lmya: **1404**h**1984 – .**m).

17- alsr5sy ،abo bkr m7md (**190**) ،asol alsr5sy ،6 [ydon] ، t78y8: abo alofa alafghany ،) 7ydr abad: dar alnshr aldon ،tary5 alnshr: [bdon]).

18- alshokany ،m7md bn 3ly ،ershad alf7ol ،6 ،**3**t78y8: a7md 3naya ،byrot: dar alktab al3rby **14240**h**2003 – .**m).

19- alshyrazy abo es7a8 ebrahym ،(**476**) allm3 fy asol alf8h ،6 ،**2**(byrot: dar alktb al3lmya**1424** ، h**2003 – .** m)

20- al3ra8y ،aby zr3a a7md (**821**) ،alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3 ،61 ،(al8ahra: alfaro8 al7dytha**1420** ،h**.**).

21- abn 38yl ،3ly bn 38yl (**512**) aload7 fy asol alf8h ،61 ، t78y8: 3bdallh altrky ،(byrot: m2ssa alrsala**1420** ، h **– . 1999**m)

22- abo 3ly a7md bn m7md bn es7a8 ،asol alshashy ،6:

bdon] ،(byrot: dar alktab al3rby**1402**h.).

23- alghzaly ،m7md bn m7md (**505**) ،almstsfy fy 3lm alasol ، 61 ،t78y8: m7md 3bd alshafy (byrot: dar alktb al3lmya ، **1413**h.).

24- abn 8dama ،3bdallh bn m7md (**620**) ،roda alnazrwgna almnazr ،**2** ،bld alnshr: [bdon]: m2ssa alryan **14230**h – **2002**m)

25- abn alngar alfto7y ،m7md bn a7md ،(**972**) shr7 alkokb almnbr ،6: [bdon] ،t78y8 / m7md alz7yly nzyh 7md alryad: mktba al3bykan **1418**h**1997** .m).

26- abo y3ly ،m7md bn alsyn ،(**18**) ،al3da fy asol alf8h 1 ، t78y8: a7md almbarky ،bbyrot: m2ssa alrsala**1400** ، h – **1980**m)

rab3ًa: ktb altragm:

27- alzhby m7md bn a7md bn 3thman ،(..) al3br fy 5yr mn ghyr 6 [bdon] ،t78y8: sla7 aldyn almngd (alkoyt: m6b3a 7koma alkoyt**1984** ،m)

28- alzrkly 5yr aldyn bn m7mod ،ala3lam ،65 (byrot: dar al3lm llmlayyn **1980**m).

29- alsbky ،tag aldyn bn 3ly bn 3bd alkafy ،(**771**) 6b8at alshaf3ya alkbry ،6 ،**2**t78y8: m7mod al6na7y،w3bd alfta7 al7lo ،(bld alkthyr: [bdon] ،dar hgr**1413** ،h.)

30- abn al3mad 3bd al7y bn a7md (shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،6: [bdon] ،(byrot: dar alktb al3lmya ،tary5 alnshr: [bdon)

31- alghzy t8y aldyn bn 3bd al8adr (..) al6b8at alsnya fy tragm al7nfya ،61 ،t78y8: 3bd alfta7 al7lo (alryad: dar alrfa3y **1403** h**1983** – .m).

32- abn 86lobgha zyn aldyn 8asm (..) tag altragm fy 6b8at al7nfya ،6: [don] ،(bld alnshr: [bdon] dar alnshr: [bdon]

tary5 alnshr: [bdon])

33- abn 8ady shhba abo bkr bn a7md ،6b8at alshaf3ya ،61 ، t78y8: al7afz 3bd al3lym 5an (byrot: 3alm alktb **1407** ،h..).

34- allknoy m7md 3bd al7y (..) alfoa2d albhya fy tragm al7nfya ،6: [bdon] ،(al8ahra: dar alktab al eslamy ،tary5 alnshr: [bdon]

5amsًa: ktb allgha:

35- ala7md nkry ،3bd rb alnby bn 3bd rb alrsol ،(..) ،dstor al3lma2 ،61 ،t78y8: 7sn f7s ،(byrot: dar alktb al3lmya **1421**، h **2000**–.)m.

36- algrgany 3ly bn m7md ،alt3ryfat ،6 a ،t78y8: ebrahym alabyary ،byrot: dar alktab al3rby **1405** ، h..).

37- algohry ،esma3yl bn 7mad ،als7a7 ،6 ،**4**(byrot dar al3lm llmlayyn **1990**m).

38- abn zkrya alansary ،zkrya bn m7md (..) ،al7dod alany8awalt3ryfat ald8y8a ،6 1 ،t78y8: mazn almbark ، (byrot: dar alfkr alm3asr **1411**،h..).

39- alfrahydy aby 3bd alr7mn al5lyl (..) al3yn ،6: lydon ، t78y8: mhdy alm5zomy (bld alnshr: [bdon: darwmktba ، alhlal ،tary5 alnshr: [bdon])

40- ms6fy ebrahym ،alzyat a7md ،3bd al8adr 7amd ،alngar m7md ،alm3gm alosy6 ،6: bdon] ،t78y8 mgm3 allgha al3rbya bld alnshr: lydon: dar ald3oa tary5 alnshr: (bdon).

41- mnzor ،m7md bn mkrm (...) ،lsan al3rb ،6 a ،byrot: dar sadr ،tary5 alnshr:[bdon]).